## إلى طلبة السّنة الأولى، السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو أن تكونوا جميعا بخير.

- هذا ما سندرسه يوم الاثنين القادم (9 نوفمبر 2020)، إن شاء الله، بداية من السّاعة الثّالثة عشر والنّصف بعد الظّهر، على غوغل ميت (سيصلكم الرّابط من خلال زملائكم).

- هنالك جزء ممّا سندرسه موجود في الملفّ السّابق المنشور في موقعي الإلكترونيّ: جزء من عنوان السّبب + عنوان الشّرط.

الرّابط:

http://abdelmagidzarrouki.com/2013-05-06-14-45-36/viewdownload/546/75905

- محاضرات الاثنين 2 والاثنين 9 نوفمبر موجودة في قناتي على اليوتيوب:

الرّابط:

 $\underline{https://www.youtube.com/watch?v=eqJe8ISywAk}$ 

في حفظ الله ورعايته

#### 2. 3/ المانع

المانع هو وصفٌ ظاهرٌ منضبط، يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم<sup>(1)</sup>. مثال ذلك: الزّوجيّة سبب لحكم هو الميراث؛ فإذا قتل الزّوج زوجه (أو إذا اختلفا في الدّين، إلخ)، فالقتل (أو اختلاف الدّين، إلخ) وصف يمنع الميراث.

مثال ثان: القتل سبب لحكم هو القصاص (طبعا مع توفّر شرطه، وهو أن يكون عمدا وعدوانا)؛ فإذا كان القاتل أبا، كان وصف الأبوّة مانعا للقِصاص<sup>(2)</sup>.

مثال ثالث: حلول الوقت سبب لحكم هو وجوب الصّلاة؛ فإذا كانت المرأة حائضا أو نفساء، كان وصف الحيض أو النّفاس مانعا للوجوب.

زيادة على كلّ ما تقدّم، تنبغي ملاحظة أنّ "المانع في اصطلاح الأصوليّين هو أمر يوجد مع تحقّق السّبب". وتوافر شروطه". فـ"فَقْد الشّرط لا يسمّى مانعا [...] (عندهم) وإن كان يمنع من ترتّب المسبّب على السّبب". بعبارة أخرى: يميّز الأصوليّون بين المانع (ما يلزم من وجوده العدم) والشّرط (ما يلزم من عدمه العدم). لكن يمكن، لمن يترك الاصطلاح جانبا، أن يقول إنّ:

عدم المانع (عدم اختلاف الدّين) هو شرط (وحدة الدّين)،

وعدم الشّرط (عدم وحدة الدّين) مانع (اختلاف الدّين).

وهكذا – وبمجرّد تغيير لزاوبة النّظر – يمكن أن نتحدّث إمّا عن مانع وامّا عن شرط.


وثمّ مسألة أخرى ينبغي التّعرّض لها، وهي أنّ المانع (وكذلك السّبب والشّرط) حكم شرعيّ، فلا بدّ لمن يدّعي وجوده من إثبات ذلك.

والكلام نفسه يصحّ عن حكم الصِّحّة والذي يقابله حكم البطلان<sup>(3)</sup>.

الستبب الشترط المانع ينزم من وجوده ينزم من وجوده الوجود الوجود الوجود الوجود الوجود الوجود الوجود العدم ينزم من عدمه العدم العدم العدم العدم العدم

2

(3



<sup>(2)</sup> يقول الإمام محمّد أبو زهرة (م س: أصول الفقه، ص 63) إنّ الحكمة وهي "الرّدع بالحكم يعارضها حال الأبوّة التي يكون فها من العنان والعطف ما يمنعها من التّفكير في القتل إلّا في الأحوال الشّاذّة النّادرة، فليست هذه الجريمة ممّا يكثر وقوعها حتّى تكون العقوبة الرّادعة".

#### 2. 4/ الصّحّة (والبطلان)

الصّحّة وصفٌ يُطلَق على العبادة (صلاة، إلخ) أو المعاملة (بيعٌ، إلخ) التي أُتِي بها موافقة للشّرع. والبطلان نقيض الصّحّة، أي هو وصف يُطلَق على العبادة أو المعاملة التي أُتِي بها غير موافقة للشّرع. ويلزم عن صحّة العبادة إجزاؤها وبراءة الدّمّة منها، وعن صحّة المعاملة ترتّب آثارها (في البيع: نقل الملكيّة، إلخ).

ويلزم عن بطلان العبادة عدم إجزائها وبقاء الذّمة عامرة ومدينة بها، وعن بطلان المعاملة عدم ترتّب آثارها (في البيع: عدم نقل الملكيّة، إلخ).

وهكذا لدينا من جهة الصّحّة، ومن جهة أخرى لازمها؛ ولدينا من جهة البطلان، ومن جهة أخرى لازمه<sup>(4)</sup>. بعد الصّحة والبطلان، ينبغى أن نختم بالرّخصة والعزبمة<sup>(5)</sup>.

#### 2. 5/ الرّخصة (والعزيمة)

"العزيمة: هي الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر، كوجوب الصّلاة تامّة في الأحوال العاديّة، ووجوب صيام رمضان كذلك (في الأحوال العاديّة)، وتحريم أكل الميْتة (في الأحوال العاديّة).


"والرّخصة: هي الحكم الوارد على فعلٍ لأجل العذر استثناءً من العزيمة، كقصر المسافر للصّلاة، وإفطاره في رمضان، وافطار المربض المقيم، وأكل المضطرّ للميّتة".

وأنواع الرّخص (ملاحظة: ذكر الأنواع والأقسام هو ضرب من ضروب التّعريفات) ثلاثة:

النّوع الأوّل: إباحة المحرّم في صورة الضّرورة، ويضيف البعض: في صورة الحاجة (هؤلاء يقولون: الحاجة مُنزّلة مَنزلة الضّرورة، أي تأخذ حكمها). بعبارة أخرى: لدينا حكم تكليفي هو المنع، وتأتي الضّرورة (أو الحاجة) فتبدّله إلى إباحة.

مثال ذلك: التلفّظ بالكفر محرّم (يمسّ بضرورة هي حفظ الدّين)؛ لكن إذا هُدّدت حياة المرء تهديدا جدّيًا ليتلفّظ به، كنّا أمام ضرورة (تتمثّل في حفظ النّفس)، وبها يتبدّل التّحريم إلى إباحة لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بالإيمَانِ ﴾ [النّحل: 106]؛ هذا التّبديل يسمّى ترخيصا، ويسمّى الحكم المبدّل إليه

(4)




رخصة (لا يُبدّل الممنوع إلى مرخّص فيه في جميع الحالات: فقتل النّفس محرّم [نحن أمام مساس بضرورة هي حفظ النّفس]؛ وإذا هُدّد شخص في حياته تهديدا جدّيّا على أن يقتل نفساً، لا يتبدّل حكم التّحريم إلى إباحة: نحن أمام الضّرورة نفسها، أي حفظ النّفس).

مثال ذلك أيضا: أكل المينة وشرب الخمر محرّم؛ لكن إذا جاع الإنسان أو عطش حتى هدّد ذلك حياته، كنّا أمام ضرورة، وبها يتبدّل التّحريم إلى إباحة. قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِ رُتُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِ رُتُمْ الْمُعام: 119]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 173].

أخيرا عدم امتلاك منزل لا هدد الحياة، إلّا أنّه يؤدّي إلى الضّيق والحرج في أيّامنا. بعبارة فنيّة: امتلاك منزل ليس ضرورة بل هو حاجة. ومعلوم أنّ القرض الرّبويّ محرّم؛ لكنّ بعض الفقهاء، وتحديدا أولئك الذين يعطون الحاجة حكم الضّرورة نفسه، قالوا إنّ حكم التّحريم يتبدّل هنا إلى إباحة.

وتنبغي ملاحظة أنّ عدم الفعل يبدّل أحيانا إلى فعل مع ترك عدم الفعل (هنا نحن أمام إباحة بالمعنى الذي سبق معنا. مثال ذلك: عدم التّلفّظ بكلمة الكفر يتبدّل إلى فعل وعدم فعل. فمن فعل كان مسترخصا، ومن لم يفعل كان ذلك عزيمة). لكنّ عدم الفعل في أحيان أخرى يتبدّل إلى فعل لوحده، أي أنّ المحرّم ينقلب واجبا (مثال الجائع، إلخ). على هذا نفهم أنّ الفقهاء حين يقولون "الضّرورات تبيح المحظورات"، فالإباحة في كلامهم هذا ليست الإباحة التي سبقت معنا في الحكم التّكليفيّ، إذْ هي هنا تشمل الوجوب (هنا حيث ثمّ فعل، يُطلَق اسم الإباحة. ويكون ثمّ فعل في صورة الوجوب والنّدب والتّخيير).

(5)



النّوع الثّاني: تبديل الوجوب، أي الفعل، إلى فعل وعدم فعل، إذا كانت في الفعل مشقة. مثال ذلك المسافر في رمضان: يتبدّل وجوب فعل الصّيام فيما يخصّه إلى إمكانيّة عدم الصّيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم إِلَى المَانيّة عدم الصّيام، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم [...] عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ البقرة: 184]. لكن يمكن للمسافر أن يصوم. وهكذا تبدّل الفعل لوحده إلى خيار بين الفعل وعدم الفعل. والمسافر الذي يختار عدم الصّيام، يكون قد اختار الرّخصة؛ والذي يختار الصّيام، يكون قد اختار العزيمة.

وعلى غرار النّوع الأوّل، يمكن في النّوع الثّاني أن يكون المبدَّل إليه لا خيارا بين الفعل وعدم الفعل بل شيئا واحدا، وهو عدم الفعل لوحده، أي المنع. مثاله المريض الذي يُخشى هلاكه أو تعقيد حالته الصّحيّة: هنا يتبدّل حكم وجوب الصّوم إلى حكم آخر هو منع الصّوم.

وداخل النّوع الثّاني من الرّخص، نجد زيادة على ما سبق تبديل كمّ الفعل إلى كمّ آخر أخفّ. مثال ذلك قصر الصّلاة الرّباعيّة، أي أداؤها ركعتين بدل أربع في صورة السّفر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾ [النّساء: 101].

النّوع الثّالث من الرّخص: تبديل بطلان بعض العقود إلى صحّة. فالحكم العامّ هو البطلان، لكن سَدّاً لحاجة النّاس ودفعا للحرج، يتمّ تبديل هذا البطلان (بواسطة المصالح المرسلة التي سنراها لاحقا) إلى صحّة. ويُضرب هنا مثال السَّلَم (6)، فيقال: "جاء في الحديث: «نهى رسول الله عن بيع الإنسان ما ليس عنده، ورخّص في السَّلَم»؛ وكذلك الاستصناع والإجارة وعقد الوصيّة؛ فهذه كلّها عقود إذا طُبّقت عليها الشّروط العامّة لانعقاد العقود وصحّتها في العاقد والمعقود عليه، لا تصحّ؛ ولكنّ الشّارع رخّص فها وأجازها سدّا لحاجة النّاس ودفعا للحرج".

6

<sup>(</sup>أ) السّلم أو بيع السّلف: هو الذي يكون فيه الثّمن مقبوضا في مجلس البيع والمثمن (المبيع) مؤجّلا.

هذا بعض ما ينبغي قوله عن الرّخصة والعزيمة. قبلها تناولنا الصّحّة (والبطلان) والمانع والشّرط والسّبب. وكلّ هذا كان تحت عنوان الحكم الوضعيّ. قبل الحكم الوضعيّ تناولنا القسم الآخر من الحكم، أي تناولنا الحكم التّكليفيّ. وما بقي هو أن ننظر في العلاقة بين هذين القسمين من الحكم ".

### ب) العلاقة بين قسمي الحكم

جاء عند أحد الأصوليّين أنّ "الارتباط بين الأحكام الوضعيّة والأحكام التّكليفيّة وثيق، إذ لا يوجد حكم وضعيّ إلّا ويوجد إلى جانبه حكم تكليفيّة وهي وضعيّ إلّا ويوجد إلى جانبه أحكام تكليفيّة وهي

الوجوب المتمثّلة في التّحريم أقسامه التّسوية بينّ ترجيح الفعل: الندب الإباحة الحكم المنظم العلاقة للفعل بصفة ترجيح الفعل أ أو في ترجيح عدم الفعل ترجيح عدم الفعل: مباشرة مقارنة مع القوانين الوضعيّة عرض الحكم الحكم العلاقة الستبب بین قسمي الحكم الحكم المنظم الحكم الشرط للفعل المانع الفعل متعلّق بصفة غير مباشرة الحكم الصّحة (والبطلان) موضوع الرّخصة (والعزيمة)

(7)

(مثلا) وجوب إنفاق الزّوج على زوجته [...] والملكيّة حكم شرعيّ وضعيّ توجد إلى جانبه أحكام تكليفيّة من قبيل حرمة تصرّف غير المالك في المال إلّا بإذنه، وهكذا".

وما قيل للتّو في إطار القانون الإسلاميّ، يمكن أن يقوله من يبحث في القانون الأمريكيّ أو الفرنسيّ أو في غير ذلك من القوانين المعاصرة. ففي هذه القوانين أيضا أحكام تنظّم الفعل بصفة مباشرة وأخرى تنظّمه بصفة غير مباشرة. وفيها أيضا نجد أنّ كلّ حكم من النّوع الثّاني يصحبه حكم أو أكثر من النّوع الأوّل. وهكذا، ولمرّة أخرى داخل عنوان "الحكم نفسه"، نجد في القوانين الوضعيّة المعاصرة ما تناوله الأصوليّون الذي كان موضوع بحثهم ودراستهم قانونا مختلفا هو القانون الإسلاميّ بعد عنوان "الحكم نفسه"، قلنا إنّا سنأتي بعنوان يتعلّق ب: "صاحب الحكم" (8).

المتمثّلة في الوجوب التسوية بين أقسامه الفعل وعدم التّحريم ترجيح الفعل: الندب العلاقة ∐ الإباحة بین أقسامه ترجيح الفعل للفعل أو في ترجيح ∏ مباشرة مقارنة مع عرض الكراهة قسّمي الحكم القوانين العلاقة الستبب بین قسمي الحكم الشترط الحكم الحكم المنظم المانع للفعل الفعل متعلّق الحكم الصّحة (والبطلان) الشتخص الرّخصة (والعزيمة) موضوع الحكم (8)

# تمارين

- 1) تعريف المانع.
- 2) تعريف الصّحّة والبطلان.
  - 3) تعريف الرّخصة.
  - 4) متى يباح المحرّم؟
- 5) ما معنى الضّرورات تبيح المحضورات.
- 6) العلاقة بين الحكم التّكليفيّ والحكم الوضعيّ.